



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والتوعية

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (13/هـ) لعام 2021م

بشأن تعليمات المعايير الإضافية للبرامج التعليمية الثانية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (6) لعام 2018 م، لا سيما أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (43) منه؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم(5) لسنة 2020 بنظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والتوعية لمؤسسات التعليم العالي لا سيما أحكام الفقرة (3 و7) من المادة (4) و أحكام المادة (17) منه؛

وبناء على تنسيب مجلس الهيئة في جلسته رقم () المنعقدة بتاريخ 23 / 3 / 2021م؛

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة؛

قررنا ما يلي:

مادة (1)

التعريفات

يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الهيئة: الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والتوعية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

رئيس الهيئة: رئيس هيئة الاعتماد والجودة والتوعية.

التعليم العالي: كل دراسة أكاديمية أو مهنية في مؤسسة تعليم عالي معترف بها، لا تقل الدراسة فيها عن سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

المؤسسة: كل معهد أو مؤسسة تعليم عالي تقدم خدماتها في مجال التعليم العالي.



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والتنوعية

البرنامج الثاني:- نظام إدارة التعليم للدراسة المزدوجة على المسؤوليات المحددة في كل مؤسسة وفقاً لما يتم اعتماده من قبل الهيئة.

الدراسة المزدوجة :- هي شراكة كاملة بين المؤسسة وشركاء التدريب
نموذج الدراسة المزدوجة:- مراحل العمل المهنية للطلاب مع شريك التدريب أثناء دراستهم. حيث يمر الطالب بمراحل التعلم النظرية والعملية بالتناوب على مستويات المعرفة والمهارات المختلفة في البرنامج الثاني مع شركاء التدريب المتعاونين.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تطبق هذه التعليمات على البرامج التي تعتمد في المؤسسة من قبل الهيئة للحصول على الدرجات العلمية وفقاً لنظام الدراسات المزدوجة في المؤسسة .

مادة (3)

أحكام عامة

1- توصف البرامج التعليمية الثانية على أنها البرامج التي تجمع بين الدراسة النظرية والتطبيق العملي بما لا تقل نسبة التدريب العملي عن 40% و لا تزيد عن 50% من مساقات البرنامج موضحة في هيكلية البرنامج حسب مستويات سنواته المختلفة.

2- يعتمد نظام إدارة التعليم للدراسة المزدوجة على المسؤوليات المحددة في كل برنامج وفقاً لاتفاقيات الشراكة التي تعتمدتها المؤسسة مع شركاء التدريب .

3- تكون المسئولية الرئيسية عن إدارة وتنظيم البرنامج للمؤسسة و لا يتم استبدال الشروط ومعايير القبول في الدراسات والامتحانات والدرجات ومنح الدرجات إلا بما تسمح به التعليمات.



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة النوعية

4- يتم ترتيب التدريس وفقاً للمناهج المعتمدة على أن تكون كلتا المرحلتين مترابطتين من حيث المحتوى ، ولكن ليس في التسلسل الزمني.

5- يجب أن تكون مرحلة التدريب العملي الأولى لدى الشركاء قد بدأت ب悍اينة السنة الدراسية الأولى على أبعد تقدير.

6- يجب أن يكون توصيف الدورة التدريبية موجوداً لجميع المواد الدراسية في مرحلتي التعلم الأكاديمي والنظري.

7- يجب أن تتجه خطة التدريب الطالبة للسننين الأولى والثانية إلى التدريب المهني بينما تتطلب السنوات اللاحقة المزيد من الطلاب المهرة (مثل الخريجين).

8- يجب مناقشة جميع الهياكل الأساسية لنموذج الدراسة المزدوجة ومراجعتها بانتظام مع شركاء التدريب في اللجان المشتركة بين الشركاء والمؤسسة.

9- يجب أن يختلف هيكل المنهج البرنامجي المزدوج على الأقل في المتطلبات الإجبارية للطلاب عن تلك الخاصة بالنسخة التكميلية العادية "التقليدية" بدوام كامل.

مادة (4)

الساعات المعتمدة

يجب أن يستكمل الطالب في برنامج الدراسة المزدوجة أو يتجاوز عدد الساعات المعتمدة في الدورة التدريبية "التقليدية" بدوام كامل في المؤسسة .



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة النوعية

مادة (5)

أهداف البرنامج التعليمي الثاني

لغایات تعزیز حصول الخريجين على فرص عمل من خلال تأمين الجمع بين الدراسة الجامعية والممارسة المهنية وتحسين قابلية توظيف خريجي البرامج التعليمية الثانية فإن هذه البرامج تهدف إلى ما يلي:

- 1- تحسين فرص الخريجين للتوظيف من خلال إضافة مراحل العمل المهنية عبر شريك التدريب في البرنامج أثناء دراستهم في المؤسسة.
- 2- إخضاع الطلاب بمراحل التعلم النظرية والعملية بالتناوب على مستويات المعرفة والمهارات المختلفة في البرامج الثانية بالتعاون مع شركاء التدريب المتعاونين.
- 3- تفيذ نموذج الدراسة المزدوجة: التعلم في مواقع من خلال التناوب المنظم بين المراحل النظرية والعملية .
- 4- حصول الطلاب على الخبرة المهنية والكفاءات والمهارات الاجتماعية المطلوبة في بيئات العمل اليومية.
- 5- التسبيق بين مكائن على الأقل من التعلم بما تشكل العناصر العملية والأكاديمية أجزاء مهمة بنفس القدر من برنامج الدراسة المزدوجة.

م. ناصر زيدان
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة النوعية

مادة (6)

الاعتماد

يتعين على المؤسسة الحصول على الاعتماد من الهيئة لكل برنامج دراسة مزدوج جديد على أن يحقق طلب الاعتماد ما يلي:-

1- عرض بصف كافية تلبية هذه متطلبات تنفيذ البرنامج بما يتافق واحتياجات الطلب في سوق العمل.

2- تقديم معلومات تصف احتياجات السوق للبرنامج.

3- تقديم معلومات إضافية في مقترن الاعتماد حول كيفية ضمان الترابط المنظم لأماكن التعلم المختلفة عن بعد من حيث علاقة المحتوى ، (الموضوعات ، الساعات المعتمدة ، ونتائج ومخرجات التعلم المقصودة في البرنامج).

4- تسديد الرسوم المحددة للبرنامج وفقا لما هو محدد في نظام الرسوم الساري.

5- يجب أن يحتوي الطلب على موافقة خطية من عدد كافٍ من الشركاء المؤهلين الذين يعتزمون توفير عدد كافٍ من أماكن الدراسة.

6- تكون المؤسسة هي المسئولة عن هيكلاة وتنظيم برنامج الدراسة المزدوجة بما يتافق مع تعليمات الاعتماد.

م. ناصر زيدان
الباحث



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة والتنوعية

مادة (7)

أهلية البرنامج التعليمي الثاني

تلزム المؤسسة بالمعايير التالية عند طرح البرامج التعليمية الثانية:

- 1-أن يكون الموقع التدريسي مع الشركات المعروفة والمسجلة رسمياً في الغرفة التجارية.
- 2-أن يكون الموقع التدريسي مقسم إلى دوائر رسمية (شؤون موظفين، مبيعات، تسويق،).
- 3-أن يوافق الموقع التدريسي على تدريب الطالب لمدة أربع سنوات (حسب عقد تدريب طالب الدراسات الثانية).
- 4-أن يكون لدى الموقع التدريسي قدرة استيعابية.
- 5-أن يتلزم الموقع التدريسي بالخطة التدريبية التي يتم وضعها بالمشاركة بين إدارة البرنامج والموقع التدريسي بناء على احتياجاتها.
- 6-أن يتلزم الموقع التدريسي بدفع مبلغ مالي شهري للطالب في فترة التدريب حده الأدنى 200 دولار.
- 7-أن يعين الموقع التدريسي شخصاً مناسباً مسؤولاً عن الاتصال مع مؤسسة التعليم العالي
- 8-أن يوفر الموقع التدريسي بيئة آمنة وصحية للطالب بالإضافة للسلامة والصحة المهنية وبيئة عمل مناسبة وظروف عمل لائقة.
- 9-أن يوفر الموقع التدريسي للطالب المواد التعليمية وخاصة الأدوات والمأowad والكتيبات المتخصصة اللازمة للتدريب في الموقع التدريسي وفي تدريبات أخرى، وهذا لا يشمل المواد التعليمية الازمة للدراسة في مؤسسة التعليم العالي.

٢٠١٧ / ٣ / ٢
م. محمد زيدان



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والتوعية

10- أن يتواصل الموقع التدريبي مع المؤسسة على أساس منظم ومتابعة الطالب في كتابة التقارير ورصد تقدمه في التدريب.

مادة (8)

ضبط الجودة

1- تقع المسؤولية الشاملة عن ضمان ضبط الجودة للبرامج الثانية على عاتق المؤسسة التي تمنح الدرجات العلمية ، بغض النظر عن أماكن التعلم المختلفة.

2- يضاف إلى معايير ضمان ضبط جودة برامج الدراسة المزدوجة ان يتم تقييم مكان التدريب كمكان إضافي للتعلم.

3- يجب أن يرتبط تقييم ضبط الجودة بالملف الأكاديمي والمراحل العملية بما يوازي بين المحتوى والإشراف على كلا الجانبين.

4- يكون شريك التدريب في الدراسات المزدوجة مسؤولاً عن 20% من تقييم المراحل العملية.

5- تكون المؤسسة هي المسؤولة عن الجودة الشاملة لبرنامج الدراسة بما يكفل توفير الموارد اللازمة للتعليم والتدريب بالتعاون مع شركاء التدريب.

م/أحمد إبراهيم



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية لاعتماد الجودة والنوعية

مادة (9)

أهلية الشركات ومؤسسات التدريب الشريكة للتعاون

تعتبر الشركات ومؤسسات التدريب الشريكة مع المؤسسة مؤهلة للتعاون على تفويذ البرامج الثانية في حال تحقق للمؤسسة ما يلي:-

1- أن يفي شريك التدريب بالمتطلبات الفنية والمتطلبات الشخصية (عدد كافٍ من الموظفين والمعدات) ، مما يمكنه من تزويد الطالب بموقع عمل تماشى مع برنامج الدراسة والمحوى المقرر للتدريب في مكان العمل.

2- وجود شريك خارجي و / أو خبير لتدريب المتدرب لفترات معينة من أجل الاستشارة في المستقبل. شريك التدريب هو المسؤول عن تنظيم الاتفاques اللازمة بالتنسيق مع المؤسسة.

3- يتلزم الخبير و/أو مزود التدريب في مكان العمل بتقديم الدعم والإشراف الفردي للطالب وفقاً لمتطلبات لوائح الدراسة.

4- يمنح لمقدم التدريب في مكان العمل مكافأة (راتب تدريب) عن الفترات العملية للطالب على أن يتتطابق مبلغ المكافأة مع ملف تدريب الطالب ويجب أن لا يقل عن 40 % من الحد الأدنى للأجور في فلسطين.



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة وال النوعية

مادة (10)

التزامات الشركات ومؤسسات التدريب الشركية

أولاً:- لغايات حسن إنفاذ التعليمات بما يكفل مخرجات البرنامج التبادلي مع المؤسسة فإن الشركات ومؤسسات التدريب الشركية تلتزم بالآتي :-

1- الالتزام بتوفير معلم طالب - موظف مؤهل مسؤول عن التدريب في مكان العمل من ممن يتمتعون

بمؤهلات مماثلة وخبرة مهنية كافية في تعليم المتدرب.

2- الالتزام في مكان العمل بوضع خطة للتدريب قبل بداية مراحل تدريب الطالب توضح فيها إلى أي

مدى يتم تنفيذ التدريب وفقاً للجدول الزمني والمبادئ التوجيهية واللوائح المعتمدة بها.

ثانياً :- تتعاون المؤسسة وشركاء التدريب على ما يلي:

1- تطوير المناهج ومراجعةها

2- اللجان المشتركة مسؤولة عن التطوير المستمر للبرامج التدريبي.

3- استقبال المتحدثين الضيوف المؤهلين من شركاء التدريب.

م. د. ناصر زيدان
الكلمة



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة النوعية

مادة (11)

شركاء التدريب

أولاً: التأهيل للتدريب

1- تتولى المؤسسة مسؤولية تحديد ما إذا كان شريك التدريب مؤهلاً ليصبح شريك تدريب معتمد في مكان العمل.

2- يجب على المؤسسة الاتصال بالشركاء المحتملين وتقيم الأهلية وتطوير ملفات تعريف للشركاء المؤهلين. على أن يتضمن الملف الشخصي لكل شريك تدريب : القطاع ، المنتج / الخدمات الرئيسية ، الملكية ، جهات الاتصال ، عدد مؤهلات الموظفين ، الإدارات الرئيسية.

3- يصبح الشريك معتمداً رسمياً للمؤسسة والهيئة وفقاً لمؤهلاته وخبراته وعدد أماكن التدريب المتاحة في كل برنامج (برامج).

4- في حالة حدوث تغييرات ذات صلة بعملية الأهلية / الموافقة ، يجب على شريك التدريب إبلاغ المؤسسة على الفور.

ثانياً: مراقبة الأهلية

1- إذا تم العثور على أي حالة لعدم الامتثال لخطة التدريب بما يؤثر على جودة البرنامج الثاني أثناء عملية التدريب ، فإنه يجب على المؤسسة التواصل لتصويب حالات عدم الامتثال مع شريك التدريب.

2- في حال ما إذا ثبت للمؤسسة أن شريك التدريب غير قادر على معالجة حالات عدم الامتثال المكتشف أو تصحيحه ، يجب أن تضمن المؤسسة بأن الطالب المتأثر قادر على متابعة تدريسه في موقع تدريب آخر.



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة والتنوعية

3- يجب على المؤسسة تقييم قائمة الشركاء بشكل دوري سنوياً .

مادة (12)

الطلاب

أولاً:- معايير اختيار طالب الدراسات الثانية

1- أن يحصل الطالب على معدل أعلى من معدل الحد الأدنى للقبول في الثانوية العامة

2- أن يقبل الطالب في موقع تدريسي من الموقع التدريسي المشارك في البرنامج.

ثانياً :- قبول الطالب لمتابعة درجة الدراسة المزدوجة

1- تقدم المؤسسة المرشحين لشركاء التدريب لل اختيار. على أن يكون لشريك التدريسي الحق في قبول رفض المرشح بناء على أسباب مقنعة.

2- تقرر المؤسسة عدد الطلاب الذين سيتم قبولهم في كل برنامج من برامج الدراسة المزدوجة.

3- يجب على المرشحين الذين ينجحون في الحصول على مكان تدريب ، توقيع عقد مع المؤسسة وشريك التدريب يغطي كامل فترة الدراسة بالإضافة إلى وثائق القبول العادي وفترات التدريب والأدوار والمسؤوليات لكل طرف والمكافآت.

4- يجب على المؤسسة منح كل طالب مرشح تأمين صحي خلال المراحل العملية.

5- لا يتم اعتماد الطلاب المرشحين الذين ليس لديهم أماكن تدريب في الدراسات المزدوجة.



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة والتنوعية

ثالثا:- التحويل من برنامج الدراسة المزدوجة إلى برنامج آخر بنفس المستوى

1- تصدر المؤسسة تعليمات وقرارات السماح للطلاب بالانتقال من برنامج درجة أو تخصص إلى آخر داخل الكلية وفقا لأنظمتها ولوائحها الداخلية .

2- لا يمكن التحويل من برنامج عادي إلى برنامج الدراسة المزدوجة إلا إذا تقدم الطالب كطالب تعليم ثانوي جديد

3- يمكن النقل من برنامج التعليم الثانوي إلى برنامج عادي ضمن أنظمة وتعليمات المؤسسة. مع مراعاة المراحل النظرية لدراسة الطالب .

رابعا:- إجراء بحث (المشروع النهائي)

1- يجب على الطالب تقديم مشروع نهائي لشريك التدريب والمؤسسة يشرف عليه محاضر من المؤسسة ومشرف مؤهل في شريك التدريب.

2- يتم إصدار البحث بعد تدقيقه بشكل مشترك مبهوراً بشعار الشريك والمؤسسة .

3- يكون المشروع ذات قيمة علمية إذا ما كان موجهاً للتطبيق ومناسباً أكاديمياً.

4- المؤسسة هي المسؤولة بشكل نهائي عن تحديد درجة تقييم البحث حيث يتمأخذ التقييم من شريك التدريب في الاعتبار بشكل مناسب.

خامسا:- انتهاء الحق في الدراسة المزدوجة

في حال ما إذا تم فصل الطالب عن شريك التدريب بسبب عدم رضاه أو سوء سلوكه أو أي أسباب ذات صلة ، تتولى المؤسسة مسؤولية التحقق من سبب الفصل وإعلام الطالب بالقرار المناسب والأثار المرتبة عليه.



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة وال النوعية

مادة (13)

أحكام ختامية

يبت مجلس الهيئة بأي أمور أخرى لم يرد فيها نصا في هذه التعليمات

مادة (14)

الإلغاء والنفاذ

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار وعلى جميع الجهات المختصة ومؤسسات التعليم العالي تطبيق أحكامه وي العمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مدينة رام الله بتاريخ : ١ / ٧ / ٢٠٢١م .

أ.د. محمود أبو موسى

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس مجلس الهيئة



٩/٥/٢٠٢١
محمد رداد